يؤدي كل منها صاعا كما مر وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما عنده ومن له
عبد كافر قال ابو حنيفة تلزم زكاته خلافا للثلاثة وتجب على الزوج
فطرة الزوجة كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا فطرة تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة
عليه ولا شيء على مالك نصفه وقال الشافعي واحمد تلزمه نصف الفطرة
بحوبته وعلى مالك نصف النصف وعن مالك روايتان احداهما كقول الشافعي
والثانية ان على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال ابو ثور يجب على كل
واحد منهما صاع **فصل** ولا يعتبر في زكاة الفطر ان يكون
المخرج مما يكال الغالب من القوت وهو ما يتناول ويدخر عند مالك والشافعي
واحمد بل قالوا تجب على من عنده فضلة عن قوت يوم العيد وليلته
لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال ابو حنيفة
لا تجب الا على من ملك نصابا ناميا فاضلا عن مسكنه وعبيده وفرسه وسلاحه
وتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار
ومماليكه المسلمين **فصل** واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة
تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس ليلة
العيد وعند مالك كالمذهبين والشافعي الجديد الراجح من قوليه الشافعي
بالغروب وتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا
حتى تؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي

ابو حنيفة واحمد والشافعي قولان اصحهما المنع ويحج عن غيره من لم
يستقر عليه فرض حج منه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف
الى فرض نفسه وهذا هو المشهور من مذهب احمد وعنه رواية
انه ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولا يجوز ان يتنفل بالحج
من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف الى
الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل اداء فرضه
وينعقد احرامه بما قصده به قال القاضي عبد الوهاب المالكي
وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق
وقت الصلاة والاجارة على الحج جايزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع
الكراهة ومنع ذلك ابو حنيفة **فصل** وتفقوا الثلاثة
على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي
الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة
وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما
واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد والى مالك قولان احدهما الافراد
ثم التمتع ثم القران والثاني التمتع ثم القران ثم الافراد وللشافعي
قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران وايهما من حيث

Copyright © King Saud University